

العلة النحوية بين النظرية و التطبيق - قراءة في فكر أبي الفتح عثمان بن جني -

قفي نور الدين

جامعة الجلفة

لأبي الفتح بن جني * منهج متميز في درس العربية إذ لا يكتفي بتقعيد القواعد واشتراط الشروط ، بل يفوق ذلك إلى البحث بشغف عن أسرار اللغة العربية و الحكمة التي توخاها الواضع في الشكل الذي جاءت عليه ، ويأتي اهتمامه بهذه القضايا انطلاقا من اهتمامه بالقياس الذي يقول فيه : « إن مسألة واحدة من القياس أنبل وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس . » (1) ، متأثرا في ذلك بشيخه أبي علي الفارسي الذي قال قبله : « أخطئ في خمسين مسألة في اللغة ، ولا أخطئ في واحدة من القياس . » (2) ، ولعل هذا الجانب هو الذي أتاح للدكتور سعيد الأفغاني أن يقول : « أما إذا وصلنا إلى ابن جني فقد تبوأنا ذروة القياس و فلسفته . لقد كان أعلى علماء العربية كعبا في جميع عصورها ، وأغوصهم عامة على أسرار العربية ، وأنجحهم في الاهتمام إلى النظريات العامة فيها . و كتابه (الخصائص) لا يزال محط إعجاب علماء العرب و الغرب على السواء . » (3) ، كما أتاح أيضا للدكتور منى إلياس أن تقول : « الكلام في العلك تكامل على يدي ابن جني ، و هو كما يظهر في مواضع من كلامه إنما يعمل في ذلك على هدي توجيه شيخه أبي علي الفارسي في هذا الباب ، ولم يقتصر على بيان العلك وانتزاعها من كلام المتقدمين وما قد يعن له من تقليب وجوه النظر في أعطاف المأثور من كلام العرب بل تجاوز ذلك إلى ما يمكن أن يسمى فلسفة العلك ، و ذلك في كتابه الكبير (الخصائص) . » (4)

وعلى كل فقد عقد ابن جني في هذا الكتاب أبوابا كانت أشبه بآراء و نظريات حول مبحث العلة ، ثم تناثرت العلك التي أقام عليها أحكامه النحوية أو جاءت مسوغة لها مع القواعد النحوية في جميع مؤلفاته التي أطلقت الأحكام على اختلاف في المنهج والدراسة ، والعناية بعرضها . و قبل الخوض في تصاعيف مباحث العلة عنده يجدر بنا أن نتعرف على مفهوم العلة في اللغة و الاصطلاح .

تعريف العلة :

* لغة :

جاء في «الصحاح» في مادة «علك» : «العلك : الشرب الثاني . يقال : علَّك بعد نَهْلٍ ، وعلَّه ويعلُّه إذا سقاها السقية الثانية . » (5)

وجاء في «لسان العرب» في مادة «علك» - أيضا - : «العلَّ والعلَّك : الشربة الثانية ، وقيل : الشرب بعد الشرب تباعا

، يقال : عَلَّ بعد نَهَلٍ ، وَعَلَّ يَعْلُهُ وِيعْلُهُ إذا سقاه السَّقية الثانية . ، وجاء فيه - أي لسان العرب - في سياق آخر : « هذا علة لهذا أي سبب . » (6)

وقد عرّفها الجرجاني السيد الشريف (ت: 816هـ) بأنها « عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ بلا اختيار ، ومنه يسمّى المرض علة لأنّه يحلّله يتغيّر حال الشخص من القوة إلى الضعف ، وقيل : هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه . » (7)

* اصطلاحاً :

يذكر الزجاجي (ت: 337هـ) أنّ علة النحو هي العلة « المستنبطة أوضاعاً ومقاييس » (8)، وذلك يعني أنّ العلة النحوية هي المؤثر، وهي ما يثبت الحكم بها (9)، كما أنّها الركن الثالث من أركان القياس الذي لا تظهر ثمرته إلا عن طريقها إذ لا بدّ لإلحاق المقيس بالمقيس عليه من جامع بينهما يأخذ على أساسه المقيس حكم المقيس عليه (10)، وليس المقصود من هذا القياس قياس الشبه أو قياس الطرد، كون الأول « أنّ يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علّف عليها الحكم في الأصل . » (11)، والثاني هو الذي « يوجد معه الحكم و تفقد الإخلال في العلة » (12)، واتّضح من ذلك أنّ المقصود هو قياس العلة إذ « يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّف عليها الحكم في الأصل . » (13)، وهذا يطرد مع ما تقدّم من أنّ اقتران الحكم بالعلة اقتران الأثر بالمؤثر (14)، ذلك أنّ من طبيعة العقل البشري أن يسأل عن السبب ويستقصي العلة ، ومن طبيعته أيضاً أن يتتبع الجزئيات و يجمع ما تشابه منها ليطلق على الظاهرة حكماً عامّاً وصولاً بالظاهرة إلى القاعدة العلمية ، ولذلك فليس من الغريب أن يكون السؤال عن العلة قديماً وأن يكون التعليق صاحباً للأحكام النحوية منذ وجدت (15).

أهم دلالة استخدم بها مصطلح العلة عند النحاة - إذاً - هي : « مجموعة الشروط التي يتحقّق الحكم بتوافرها . » (16)، إذ لاحظوا اقتران ظاهرتين وجوداً وعدماً فجعلوا إحداها علة للأخرى ، واقترب الرفع مثلاً بالفاعلية والنصب بالمفعولية والجرّ بالإضافة أو بسبق بعض الحروف ، وبناء على ذلك جعلوا الفاعلية علة للرفع والمفعولية علة للنصب و بالإضافة علة للجرّ وهكذا ... (17)، وهذا يعني أنّ العلة كما يقرّر الدكتور مازن المبارك هي « الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتّخاذ الحكم ، أو بعبارة أوضح هي الأمر الذي يزعم النحويون أنّ العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيّناً من التعبير و الصياغة . » (18)

1) الدّراسة النظرية للعلة النحوية :

1. فلسفة العلة النحوية عند ابن جنّي :

رأينا قبل قليل في كلام الدكتور منى إلياس أنّ ابن جنّي قد تجاوز البحث البسيط في العلة إلى ما يمكن أن يطلق عليه فلسفة العلة ، والحفّ أنّ كلامها الذي أورّدناه في هذا المعنى هو ما أوحى لنا بفكرة أفراد عنوان مستقل بفلسفة العلة حتى تتبيّن لنا جوانب درس العلة عنده وتتّضح معالمه ، فهو الذي شرح العلة وأصلها وبيّن ضرورتها ، بل وقد تحولت عنده - علي رأي الدكتور عبده الزجاجي - إلى شيء يجب الاحتفاء به والدّفاع عنه ، وانتهى به الأمر إلى أنّ البحث فيها يكشف عمّا لم تصرّح به العرب (19)، وقد عقد لذلك باباً « في أنّ العرب أرادت من العلة ما نسبناه إليها وحملناه عليها . » (20) قال فيه : « اعلم أنّ هذا موضع في تنبيته

وتمكنه منفعة ظاهرة، والنفس به مسكة وعصمة، لأن فيه تصحيح ما ندعيه عن العرب: من أنها أرادت كذا لكذا، وفعلت كذا لكذا، وهو أحزم لها، وأجمل بها، وأدل على الحكمة المنسوبة إليها، من أن تكون تكلفت ما تكلفت من استمرارها على وتيرة واحدة، وتقريبها منها واحدا، تراعيه وتلاحظه، وتتحمل لذلك مشاقه وكلفه، وتعتذر من تقصير إن جرى وقتا منها في شيء منه.

وليس يجوز أن يكون ذلك كله في كل لغة لهم، وعند كل قوم منهم، حتى لا يختلف ولا ينتقض، ولا يتهاجر، على كثرتهم، وسعة بلادهم، وطول عهد زمان هذه اللغة لهم، وتصرفها على ألسنتهم اتفاقا وقع، حتى لم يختلف فيه اثنان، ولا تنازعه فريقان إلا وهم له مريدون وبسياقه على أوضاعهم فيه معنيون، ألا ترى إلى اطراد رفع الفاعل ونصب المفعول، والجر بحروف الجر، والنصب بحروفه، والجرم بحروفه، وغير ذلك من حديث التثنية والجمع، والإضافة والنسب، والتحقير، وما يطول شرحه، فهل يحسن بذي لب أن يعتقد أن هذا الكلام كله اتفاق وتوارد اتجه. (21)، ثم إنه يؤكد هذه القضية في مواضع كثيرة من كتابه «الخصائص» فيقول مثلا: «وسألت يوما أبا عبد الله محمد بن العساف العقيلي الجوشي التميمي، فقلت له كيف تقول: ضربت أخوك؟ فقال: ضربت أخاك. فأدريته على الرفع فأبى، وقال: لا أقول أخوك أبدا. فقلت: فكيف تقول: ضربني أخوك؟ فرفع، فقلت ألت زعمت أنك لا تقول أخوك أبدا؟ فقال: إيش هذا. اختلفت جهتا الكلام. (22) وهذه المحاورة تدل على أن العرب تدرك عكس الأحكام، وهو أصل اقتفى فيه ابن جني أثر الخليل الذي سئل: عن العرب أخذت ما تذكره من العكس أم اخترعته من نفسك؟ فقال: «إن العرب نطق على سجيته وطباعها، وعرفت مواقع كلامها وقام في عقولها عله...» (23)، وأكدته. أي الأصل. سيبويه إمام الصناعة قائلا: «وليس شيء مما يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجها. (24)

ويبدو أن ابن جني كان كثير التأكيد لهذه القضية، وهو يورد أمثلة كثيرة لذلك الغرض فيحكي مثلا أن «أعرابيا بايع أن يشرب علبة لبن ولا يتنحنح، فلما شرب بعضها كظله الأمر فقال: كبش أملح، فقيل له: ما هذا؟ تنحنت. فقال: من تنحنح فلا أفلمح. (25)، يقول ابن جني معقبا: «أفلا تراه كيف استعان لنفسه ببحة الحاء، واستروح إلى مسكة النفس بها، وعللها بالصوت اللاحق لها في الوقف، ونحن مع هذا نعلم أن هذا الأعرابي لا يعلم أن في الكلام شيئا يقال له الحاء، فضلا أن يعلم أنها من الحروف المهموسة، وأن الصوت يلحقها في حال سكونها والوقف عليها، ما لا يلحقها في حال حركتها، أو إدراجها في حال سكونها في نحو بحر و دحر، إلا أنه وإن لم يحسن شيئا من هذه الأوصاف صنعة ولا علما، فإنه يجدها طبعاً وهما. (26)

ولعل هذا النص هو ما يبيّن بوضوح إيمان ابن جني الراسخ بسمو الفطرة العربية التي تجلت في لسانها، فجاءت أوضاعهم وفق ما تقتضيه الحكمة، إذ أنهم كانوا يحسون بقوة طباعهم تلك العلة التي يعلل بها النحاة ما يستنبطونه من أحكام كلامهم، وأنهم يريدون ذلك ويقصدون إليه. (27) يقول ابن جني في هذا المقام: «وإنما مكنت القول في هذا الموضع ليقوى في نفسك قوة حس هؤلاء القوم، وأنهم قد يلاحظون بالمنة والطباع ما لا نلاحظه نحن عن طول المباحثة والسماع فتأمل، فإن الحاجة إلى مثله ظاهرة. (28)

على أن أهم شيء نفهمه أن ابن جني قد سعى إلى ترسيخه وتأصيله من خلال ذلك كله، هو أن العلة النحوية علة طبيعية حسية، أي تقوم على فهم الأسباب المادية في اللغة، وهذا يعني أنها ليست علة ميتافيزيقية كما أنها غير صادرة عن مبحث الجوهر والماهية، بل إنها نتاج للاستقراء اللغوي الذي ينتهي إلى وجود عكس يمكن التماسها وتحديدها في الاستعمال (29)، وهو ما يؤكد به قوله: «ولست تجد شيئا مما عكس به القوم وجوه الإعراب

إلا والنفس تقبله ، والحس منطوق على الاعتراف به ؛ ألا ترى أن عوارض ما يوجد في هذه اللغة شيء سبق وقت الشرع و فزع في التحاكم فيه إلى بديهة الطبع . فجميع علك النحو إذا مواظمة للطباع .» (30)

ذلك ما نفهمه من تصوّر ابن جنّي للعلة النحوية و منه حكم العلماء أن البحث فيها تكامل على يديه ، بل إنه بلغ فلسفتها .

2. طبيعة العلة النحوية :

يتحدّث ابن جنّي عن طبيعة العلة النحوية ، فيصرّح بتأثير النحويين بالفقهاء في التعليل ، لأنهم يتأثرون بما يوجد في كتبهم من علك ، يقول في هذا الصدد : « وكذلك كتب محمد بن الحسن * ، إنما ينتزع أصحابنا منها العلك لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه ، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق ، ولا تجد له علة في شيء من كلامه .» (31)

ويعقد بعدها مقارنة تقوم على ربط علمي دقيق وجده بين النحو والفقه وعلم الكلام وما في هذه العلوم الثلاثة من علك . يقول ابن جنّي : « أعلم أن علك النحويين ، وأعني بذلك حدّاقهم المتقنين لا ألفافهم المستضعفين أقرب إلى علك المتكلمين منها إلى علك المتفقيين ، وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس وليس كذلك حديث علك الفقه ، وذلك أنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام ، ووجه الحكمة فيها خفية عنا غير بادية الصفحة لنا .» (32) ، وهذا يعني أن العلة النحوية يكشف النقاب عنها بعد استقراء اللغة و استنباط الأحكام النحوية ، وليست كذلك علك الفقهاء لأن وجودها سابق للحكم الفقهي ، فهي تنشأ أولاً ثم ينشأ الحكم تاليا لها (33) . فهي إذا أمانة ودلالة على الحكم وكثيرا ما تخفي إذ لا تعرف علة عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ، ولم كانت خمسا دون غيرها من العدد ، كما لا تعرف علة عدد الركعات في كل صلاة ، و الإنسان يجهل كل هذا لأنها أحكام تعبدية تقوم على التوقيف ، يقول أبو حامد الغزالي : «... وإنما الشأن في بيان أن إثبات العلة وإجراءها في الفرع هو يستند إلى التوقيف ، فلا قياس إلا وهو توقيف...» (34) ، فالفقهاء إذا لا يلحقون المسكوت عنه بالمنطوق به إلا من طريق التوقيف . وذلك بخلاف النحو إذ أنه كله أو أغلبه مما تدرك علة وتظهر حكمه . ومع ذلك فإننا نجد عند ابن جنّي شيئا من التشابه بين علك النحويين وعلك الفقهاء ، ذلك أنه استعار بعض الأبواب من علم أصول الفقه وطبقها في درس العربية منها : « باب الاستحسان » ، « باب في تخصيص العلك » ، « باب في الدور والوقوف منه على أول رتبة » ... وغيرها من الأبواب . (35)

أما ما شابهت فيه علك النحويين علك المتكلمين ، فهناك ما لا بدّ منه في علك النحو ، وهو لاحق في وجوبه بعلك المتكلمين ، يقول ابن جنّي : « قال أبو إسحاق في رفع الفاعل ونصب المفعول : إنما فعل ذلك للفرق بينهما ، ثم سأله نفسه فقال : فإن قيل : فهلا عكست الحال فكانت فرقا أيضا ؟ قيل : الذي فعلوه أحزم ، وذلك أن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد ، وقد يكون له مفعولات كثيرة ، فرفع الفاعل لقلته ، ونصب المفعول لكثرتة ، وذلك ليقف في كلامهم ما يستثقلون ، ويكثر في كلامهم ما يستخفون ، فجرى ذلك في وجوبه ووضوح أمره مجرى شكر المنعم وذم المسيء في انطواء الأنفس عليه ، وزوال اختلافها فيه ومجرى وجوب طاعة القديم سبحانه لما يعقبه من إنعامه وغفران .» (36)

لقد وُصف أبو الفتح بالتناقض حين صرح أن أكثر علك النحو مبناها على الإيجاب ، ثم ذكر بعدها أنها تجري

مجرى التّخفيف والفرق ، وأنّه لو تكلف متكلّف نقضها كان ذلك ممكنا ، كما وصف بذلك مرة أخرى حين ذهب إلى أنّ علك النّحاة أقرب إلى علك المتكلّمين منها إلى علك الفقهاء إذ تفجّؤنا . كما يعتقد الدّكتور محمّد عيد - عبارته : « وكذلك كتب محمّد بن الحسن إنّما ينتزع منها أصحابنا العلك لأنّهم يجدونها في أثناء كلامه . » (37) و الحقّ أنّ كلام ابن جنّي هذا مستمر لا تناقض فيه ، لأنّ للإيجاب عند النّحاة دلالة تجعله موجودا في الوقت الذي لا يستحيل فيه نقضه ، كما أنّ علك النّحويّين التي هي أقرب إلى علك المتكلّمين غير العلك التي ينتزعها أصحابه من كتب محمّد بن الحسن . (38)

ولو تأمّل الدّكتور عيد كلام أبي الفتح جيدا لعلم أنّه كلام مستمر من جهة أخرى ، يقول ابن جنّي : « وأعلم أنّا مع ما شرحناه وعنيينا به فأوضحناه من ترجيح علك النّحو على علك الفقه ، وإلحاقها بعلك الكلام لا ندّعي أنّها تبلغ قدر علك المتكلّمين ، ولا عليها براهين المهندسين ، غير أنّا نقول : إنّ علك النّحويّين على ضربين : أحدهما واجب لا بدّ منه لأنّ النّفس لا تطيق في معناه غيره ، والآخر يمكن تحمّله إلاّ أنّه على تجهم واستكراه له . » (39) ، فابن جنّي لم يقطع بتطابق علك النّحويّين وعلك المتكلّمين ، وإنّما رأى - كما تبيّن العبارة - أنّها قريبة منها ، وهذا ما يقطع في نظرنا بأنّ قربها من علك المتكلّمين لا يعني انعدام إمكانية الشّبه بينها وبين علك الفقهاء ، لأنّ العلك المجوّزة في النّحو أمارات ودلالات على الأحكام كما هو حال علك الفقه .

إنّ هذه النتيجة التي توصل إليها ابن جنّي هي أنّ العلة النّحويّة علة عقلية تجريدية ما دامت قريبة من علك المتكلّمين ، ولكنّ ما يحصل بينهما من شبه راجع في أساسه إلى ما وجده من أطراد العلة النّحويّة وصدورها عن المادّة المحسوسة بحيث تثبت عند النّظر ثبوت البراهين العقلية والهندسية . (40)

3. الطّرد والتّخصيص في العلة :

تخصيص العلة هو « تخلف الحكم عن الوصف المدّعي عليه في بعض الصّور لمانع » (41) ، وهو عكس الطّرد الذي يعني وجود الحكم عند وجود العلة في كلّ موضع . (42) وهناك خلاف في تخصيص العلة بين الأصوليين ، فمنهم من منعه على أساس أنّ الوصف لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صوره عملا به . فإنّ لم يثبت لم يكن علة . ومنهم من أجازها مطلقا معتبرا أنّ الموجب للعلة هو المناسبة التي تقضي أنّه متى وجدت العلة ، ترتب الحكم معها وإن لم يوجد معها في صورة النقص ، فتكون بذلك كالعامّ المخصوص إذا خرجت عنه بعض الصّور بقي حجة فيما عدا صور التّخصيص سواء عمل بموجب التّخصيص أم لا ، وهو المشهور من مذاهب الفقهاء (43) ، ذلك أنّ دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها كدلالة العامّ على جميع الأفراد ، وكما أنّ تخصيص العامّ لا يوجب خروج العامّ عن كونه حجة ، فكذا تخصيص العلة لا يقدح في كونها علة . (44)

إنّ هذه القضية أصولية بحت ، ومع ذلك فقد عرض لها علماء العربيّة ممّا يقطع بتأثيرهم بعلماء أصول الفقه ، وابن جنّي من أبرز النّحاة الذين عرضوا لها إذ يعقد بابا في كتاب « الخصائص » أطلق عليه « باب في تخصيص العلك » ، يقول فيه : « اعلم أنّ محصول مذهب أصحابنا ومتصرّف أقوالهم مبني على جواز تخصيص العلك ، وذلك أنّها وإن تقدّمت علك الفقه ، فإنّها أو أكثرها إنّما تجري مجرى التّخفيف والفرق ، ولو تكلف متكلّف نقضها لكان ذلك ممكنا ، وإن كان على غير قياس مستثلا . » (45) ، ثم يضرب لذلك مثلا صرفيا وآخر نحويا ، فيرى أنّ المتكلّف لتصحيح « فاء » ميزان و ميعاد يكون مقتدرا على ذلك ، فيمكنه أن يقول : موزان وموعاد . وكذلك الأمر في تصحيح « فاء » موسر و موقن ، إذ يمكنه القول : مويسر و ميقن . أمّا عن المثال النّحوي ،

فلو أنّنا نصبنا الفاعل و رفعنا المفعول ، أو ألغينا العوامل من حروف الجر أو النصب أو الجزم ، لكان من اليسير علينا أن ننطق بذلك ، وإن كان القياس لا يقبله. (46) ومن ذلك نفهم سبب تأخر علك النحويّين عن علك المتكلمين عند ابن جنّي ، فمثلا علة رفع الفاعل ونصب المفعول موجودة و لكنّه يمكننا أن ننطق بهما غير معربين ، فيتخلف بذلك الحكم النحويّ الذي أوجبه تلك العلة ، أمّا عن علك المتكلمين فهي علك عقليّة لا يجوز أن يدخلها التخصيص كعدم اجتماع السواد والبياض في محلّ واحد أو أن يكون الجسم ساكنا متحرّكا في آن واحد. (47) و لذلك رأينا مسار العلة بهذا الطرح ليس تعصبا من ابن جنّي لمذهبه الاعتزالي ، ولكنّه طرح منهجيّ تفرضه طبيعة العلة النحويّة . ومن ذلك نفهم السبب الذي من أجله لاحظ ابن جنّي أنّ علك النحويّين على ضربين: أحدهما واجب لا بدّ منه ، وهو ملحق بعلك المتكلمين كقلب الألف واوا لانضمام ما قبلها ، و ياء لانكسار ما قبلها نحو : « ضوب » و « قراطيس » ، و امتناع الابتداء بالسّاكن ... وغيرها (48) ، ذلك السبب أنّ هذا الضرب لا يدخله التخصيص لأنّه ملحق بعلك المتكلمين . كما تقدّم ذكره . . أمّا الضرب الثاني فهو ما يمكن تحمّله على استكراه ، وهو ما يمكن أن ينطق به على مشقّة قلب الواو ياء بعد الكسرة ، إذ يمكن أن نقول في « عاصفير » « عاصفور » ، ولكنّ في نطقه مشقّة وكره. (49) وهذا الضرب يجوز أن يدخله التخصيص لأنّه لاحق بعلك الفقهاء ، وقد سبق أن ذكرنا قبل قليل أنّ جواز تخصيص العلك هو المشهور من مذاهب الفقهاء .

القضيّة . إذا . كلّها مبنية على الإيجاب والجواز في العلة ، لأنّ ما كان منها واجبا فهو لاحق بالعلك الكلاميّة التي لا يجوز أن يدخلها التخصيص ، وما كان منها جائزا فهو لاحق بالعلك الفقهيّة التي يجوز أن يدخلها التخصيص ، إلّا أنّ ابن جنّي يقول : « اعلم أنّ أكثر العلك عندنا مبناها على الإيجاب بها كنصب الفضلة أو ما شابه في اللفظ الفضلة ، ورفع المبتدأ والخبر والفاعل ، وجّر المضاف إليه ، فلك هذه الدّاعية إليها موجبة لها غير مقتصر بها على تجويزها ، وعلى هذا مفاد كلام العرب .

وضرب آخر يسمى علة ، وإنّما هو في الحقيقة سبب يجوز ولا يوجب ، من ذلك الأسباب الستة الدّاعية إلى الإمالة ، وهي علة الجواز لا علة الوجوب ، ألا ترى أنّه ليس في الدّنيا أمر يوجب الإمالة لا بدّ منها ، وأنّ كلّ ممال لعلة من تلك الأسباب الستة لك أن تترك إمالتها مع وجودها فيه ، فهذه إذا علة الجواز لا علة الوجوب . » (50) ولا بأس أن نفرّق بين السبب والعلة في هذا المقام ، يقول الدّكتور تّمّام حسان : « ... فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، ولكنّه لا يدور كذلك مع السبب . فالفرق بين العلة والسبب فرق في التأثير » (51)

يبرّر ابن جنّي دخول التخصيص في العلك المجوّزة فيقول : « إنّ هذه العلك التي يجوز تخصيصها كصحّة الواو إذا اجتمعت مع الياء و سبقت الأولى منهما كسرة نحو حيوة ، وعوى الكلب عوية ، ونحو صحّة الواو والياء نحو غزوا و رميا ، والغليان ، وصحة الواو في نحو اجتوروا ، واعتنونا ، و اهتوشوا ، إنّما اضطرّ القائل بتخصيص العلة فيها و في أشباهها لأنّه لم يحتط في وصف العلة ، ولو قدّم الاحتياط فيها لأمن الاعتذار بتخصيصها . » (52)

إذا كان التخصيص لا يدخل العلة الموجبة لأنّها ملحقّة بالعلة الكلاميّة ، فهذا يعني أنّ من شروطها أن تكون مطرّدة تدور مع الحكم النحويّ وجودا ، أي أنّه « كلّما وجدت العلة في صورة من الصّور ، وجد الحكم . » ، ومنعكسة تدور معه عدما ، أي كلما انتفت العلة ، انتفى الحكم ، فابن جنّي يرى في العلة الكلاميّة وفي ما لحقها من العلك النحويّة ضرورة اطراد الحكم ، يقول : « ألا ترى أن اجتماع السواد والبياض في محل واحد ممتنع لا مستكره ، وكون الجسم متحرّكا ساكنا في آن واحد فاسد لا طريق إلى ظهوره . » (53)

ونصل من خلال ذلك كلّ إلى أنّ ابن جنّي كان دقيق الملاحظة حين اعتبر الحكم النّحويّ محورا لتقسيم العلة النّحويّة إلى موجبة ومجوّزة ، ذلك أنّ طبيعة الحكم هي التي تحدّد مسار العلة ، فإن كانت موجبة للحكم كانت ملحقة بالعلة الكلاميّة التي لا تقبل التّخصيص ، وبالتالي كانت مطردة مع الحكم وجودا وعدما ، وإن كانت مجوّزة لحقت بالعلة الفقهيّة فجاز أنّ يدخلها التّخصيص ، وبالتالي يمكن أن تتخلف أحكامها . وهذا استقرار ناتج عن وصف دقيق للعلة ، وهو وصف في غاية التّحقيق.

4. العلة القاصرة :

إنّ أطراد الحكم النّحويّ له أثر في تقسيم العلة النّحويّة ، وعلى أساسه يرى النّحاة أنّها إمّا أن تكون متعدّية ، وإمّا أن تكون قاصرة . والحقّ أنّ تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، لأنّ شرط تعدّي الحكم للفرع هو أن تتعدّي العلة ، فلا بدّ أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل ، وهي العلة التي انبنى عليها الحكم ، لأنّ الفرع إذا لم يكن مساويا للأصل في العلة ، امتنعت تسويته في الحكم ، لأنّ هذه التسوية التي نقصد بها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع تقوم على أساس المماثلة بينهما في العلة ، فإذا امتنعت ، امتنعت التسوية في الحكم . وهذا يعني أنّ من شرط الحكم أن يكون له علة يمكن تحقّقها في الفرع ، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحقّقها في غيره ، امتنعت القياس ، لأنّ القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علة الحكم ، وإذا كانت علة الحكم لا يتصوّر وجودها في غير الأصل ، لم يتصوّر الاشتراك في العلة ، وبالتالي لا يصحّ القياس. (54) هذا حاصل ما قرّره علماء أصول الفقه .

وقد اشترط ابن جنّي التعدية في العلة فأفرد لذلك بابا في « الخصائص » وهو « باب في أنّ العلة إذا لم تتعد لم تصح » شرح فيه المقصود بها ، يقول : « ... من ذلك قول من اعتك لبناء نحو كم ، ومن ، وما ، وإذ ، ونحو ذلك بأنّ هذه الأسماء لما كانت على حرفين شابهت بذلك ما جاء من الحروف على حرفين نحو هل ، وبك ، وقد . قال : « فلما شابهت الحروف من هذا الموضع وجب بناؤها كما أنّ الحروف مبنية ، وهذه علة غير متعدية ، وذلك أنّه كان يجب على هذا أن يبنى ما كان من الأسماء أيضا على حرفين نحو يد ، ودم ، وفم . » (55)

ومن ذلك قول ابن أبي إسحاق في التّنوين اللاحق في مثال الجمع الأكبر ، نحو جوار ، وغواش : أنّه عوض من ضمة الياء ، وهذه علة غير جارية ، ألا ترى أنّها لو كانت متعدية لوجب أن تعوض من ضمة ياء يرمي ، فتقول : هذا يرم ، ويقض ، ويستقض . » (56)

وهكذا يرفض ابن جنّي التّعليق بالعلة القاصرة ، ويجعل من التّعدي شرطا من شروط صحّتها فيقول : « فهذا وجه فساد العلة إذا كانت واقفة غير متعدية ... » (57) والسبب في ذلك أنّ العلة إذا لم تكن متعدية لا تطرد في مثيل معلولاتها وبالتالي تتخلف و تنتقض في كل أحوالها ، ولأجل ذلك نجد بعض النّحويّين يحتاطون لعلاهم من القصور بالتّخصيص ، فيقيّدونها بوجوه مناسبة كتعليق عمل « إنّ » وأخواتها بالشبه ، وتخصيص هذا الشّبه بالفعل الماضي الصّحيح الآخر المتعدّي. (58) ولكن بين القصور والتّخصيص فرق سنشير إليه في أوانه .

5. الدّوران في العلة :

الدّوران هو أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه. (59) وهذا يعني أنّه يتحقّق بمجموع أمرين هما : الطرد : وهو أن يوجد الحكم في كل موضع توجد فيه العلة. (60) والعكس : وهو أن ينتفي الحكم

في كلّ موضع تنتفي فيه العلة. (61)

والدّوران من مسالك العلة عند علماء أصول الفقه ، ومن أمثله تعليق تحريم الخمر بالإسكار ، فإنّه علة مطردة ، لأنّه كلما وجدت ترتّب عليها التحريم ، و النّبذ المسكر محرّم قياسا على الخمر ، و لذلك تجري عليه أحكامه لوجود علة الإسكار. وكذلك فهو. أي الإسكار. علة منعكسة كلما انتفت انتفى الحكم وهو التحريم. (62) وقد رأى أغلب الفقهاء المجتهدين أنّ الطرد والعكس اللذين إن كان كلّ واحد منهما لا يؤثّر منفردا ، لا يمنع تأثيرهما منفردين ، فإذا لم يستقلّ الطرد والعكس بإثبات الحكم ، فإنّه لا يلزم من ذلك عدم استقلالهما بالتأثير مجتمعين. (63)

وتجدر الإشارة هنا أنّ الدّوران غير الدّور ، ذلك أنّ الدّور هو ألا يكون الحكم المبني على العلة صالحا لأن يكون علة لها ، ولا يتحقّق إلا بفقدان التأثير والدّوران، أمّا الدوران فإنّه لا يتحقّق إلا بتحقيق الطرد والعكس. كما ذكرنا قبل قليل . .

ويبدو من خلال تتبّعنا لمباحث العلة النحويّة في كتاب « الخصائص » أن ابن جنّي لم يشر إلى مصطلح الدّوران صراحة ، وإنّما تعرّض له ضمّنيّا ، وقد اتّضح ذلك من خلال أنّ العكس النحويّة ملحقة بالعكس الكلاميّة باعتبارها موجبة لا يدخلها التّخصيص ، وما دام التّخصيص لا يلحقها ، فقد تحقّق الطرد والعكس اللذان يتحقّق بمجموعهما شرط الدّوران كتحقّقه في العكس الكلاميّة .

وقد اشترط ابن جنّي في العلة النحويّة شرطين هما : عدم التّخصيص و الانعكاس ، وهذان الشّروطان . كما تقدّم . مبنيّان على القول بإيجاب العلة ، فهو . أي الإيجاب . يستلزمها ، وهناك شرط ثالث ذكره وهو التعدية. (64) ويتّضح من خلال ذلك أنّ العكس المجوّز لا يتحقّق فيها شرط الدّوران لعدم تحقّق الطرد الذي ينتقض بالتّخصيص . يقول ابن جنّي : « اعلم أنّ أكثر العكس عندنا مبناها على الإيجاب بها كنصب الفضلة ، أو ما شابه في اللفظ الفضلة ، ورفع المبتدأ والخبر والفاعل ، وجّر المضاف إليه ، وغير ذلك ، فعكس هذه الدّاعية إليها موجبة لها غير مقتصر بها على تجويزها ، وعلى هذا مفاد كلام العرب . » (65) ويفهم من هذه العبارة أنّ دلالة الدّوران قطعيّة عنده ، وذلك بملاحظة الاقتتران بين العلة والمعلول وجودا وعدما ، وهو ما يجزم بعليّة الوصف للحكم .

6. تعليق الحكم بعليّتين أو أكثر :

تعرّض لهذه القضية علماء أصول الفقه ، فرأى بعضهم أنّه يجوز تعليق الحكم بعليّتين منصوصتين ، وذلك مثل : الوضوء على من بال ولامس ، وحجّتهم في ذلك أنّ للشارع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة و بعليّتين فأكثر ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . ثم إنّ المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين ، فينصّ الشارع عليهما ، وعلى استقلال كلّ واحد منهما تحصيلًا للمصلحة . ومنعه البعض في العكس المستنبطة على أساس أنّه لو علّق الحكم بعليّتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثّرات مستقلّات وذلك يفضي إلى نقض العلة وهو خلاف الأصل . والحاصل أنّه يجوز إن كان تعليلا بعليّتين منصوصتين ، ويمنع إن كان بعليّتين مستنبطتين. (66)

وقد تعرّض النخبة أيضا لهذه المسألة تأثرا بزملائهم علماء أصول الفقه ، حيث أفرد لها ابن جنّي بابا أطلق عليه « حكم المعلول بعليّتين » (67) ، ورأى بأنّه على ضربين : أحدهما ما لا نظر فيه ، والآخر محتاج إلى النظر . و يضرب مثلا عن الأوّل منهما فيقول : « الأوّل منهما نحو قولك : عشريّ وهؤلاء مسلميّ ، فقياس هذا على

قولك عشروك و مسلموك أن يكون أصله عشروني و مسلمي، فقلبت الياء لأمرين كل واحد منهما موجب للقلب، غير محتاج إلى صاحبه للاستعانة به على قلبه: أحدهما اجتماع الواو والياء، وسبق الأولى منهما بالسكون، و الآخر ياء المتكلم تكسر الحرف الذي قبلها إذا كان صحيحا نحو هذا غلامي، ورأيت صاحبي، قد ثبت فيما قبل أن نظير الكسر في الصحيح الياء في هذه الأسماء، نحو مررت بزيد، ومررت بالزيد، ونظرت إلى العشرين، فقد وجب إذاً ألا يقال: هذه عشروي بالواو كما لا يقال: هذا غلامي بضم الميم. فهذه علة غير الأولى في وجوب قلب الواو ياء في عشروي وصالحوي ونحو ذلك، وأن يقال عشري، ومسلمي بالياء البتة كما يقال هذا غلامي بكسر الميم البتة. (68)، واتضح من هذا النص أن ابن جنّي قد علق قلب الواو « ياء » في « عشري » و « مسلمي » بعلتين كلتاها توجب هذا القلب، ولكنها لا تحتاج إلى العلة الأخرى هما:

الأولى: اجتماع الواو والياء وسبق الأولى منهما بالسكون.

الثانية: ياء المتكلم أبدا تكسر الحرف الذي قبلها إذا كان صحيحا.

ومن الأمثلة التي ذكرها في هذا الباب أن حروف المضارعة فيها حكمان لعلتين مختلفتين:

الأول: أنها تجري مجرى الحرف الواحد جميعا من حيث كونها متساوية في جعل الفعل صالحا لزمنين: الحال و الاستقبال.

الثاني: اختلاف معانيها، لأنّ الهمزة للمتكلم، والنون للمتكلم إذا كان معه غيره، وكذلك بقيتها (69)، وذلك بما يتوافق وعلم الإعراب، فموضوعه رغم مخالفته بعضه بعضا، إنما جيء به دالا على اختلاف المعاني.

ومن ذلك أيضا قولهم: سيّ و ريّ أصله سوي و روي، فانقلبت الواو « ياء » لعلتين: إمّا لأنها مدغمة و بعد كسرة. و إمّا لأنها ساكنة قبل الياء. (70)

و يعلّق انتقال الضمير من الغيبة في قوله تعالى: « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (الفاتحة: 2) إلى الخطاب في قوله: « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فيقول: « وجه ذلك أن حال الحمد في التقرب إلى الله عز اسمه دون حال العبادة، فخصّها بأن خاطب مع ذكرها، فكان ذلك أبلغ في معناه، وأذهب في التقرب به، لقوة معنى الخطاب على معنى الغيبة، و بقدر ما قوي لفظه. »، ولكنه يتخلّى عن هذا التعليق في قوله تعالى: « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْتُمْ بِهِمْ بِرِيحٍ طَبِئَةٍ » (يونس: 22) فيقول: « فإنّ العدول فيه عن الخطاب إلى الغيبة، إنما هو لضرب من التصرف عاريا عما تقدم. »، ثم إنه يردّ عمّا يمكنه الاعتراض بهذا الطرح الذي ذكره عن الطرح الذي ذكره في آية الفاتحة فيقول: « أمّا ما قدّمناه ففي هذا من الاحتجاج له فائدة، وأمّا تجرّد الثاني ممّا في الأول في هذا الموضع فغير قادح فيما ذهبنا إليه، لأنّ هذا لغرض، وذاك لغرض، وليس في شرط الأغراض أن تتساوى، وذلك أنا قد دللنا في كتاب (الخصائص) أنّ الحكم الواحد قد يكون معلولا بعلتين أو أكثر من ذلك. » (71)

أمّا الضرب الذي فيه النظر، فقد اتخذ ابن جنّي من باب « الممنوع من الصرف » مجالا لعرض آرائه فيه، إذ يرى أن علة امتناعه من الصرف هي اجتماع شبهتين فيه من أشباه الفعل، لأنّ السبب الواحد يقلّ من أن يتمّ علة بنفسه حتّى ينضمّ إليه السبب الآخر من الفعل، وبالرغم من ذلك فالسبب الواحد وإن لم يقو حكمه إلى أن يمنع من الصرف، فإنّه لا بدّ في حال انفراده من تأثير في محله، وتأثير في تصويره الاسم الذي حله على صورة ما، إذا انضمّ إليه سبب آخر تعاوننا معا على منع الصرف، فكان من مجموع الصورتين ما يوجب ترك الصرف. وعلى ذلك

فالسبب الواحد يهيء الاسم على صورة لتقبل منع الصرف عند اجتماع سبب آخر ، فكان من مجموع الصورتين ما يوجب منع الصرف ، ويؤكد ابن جنّي ذلك فيقول: « ... بل دلّ تأثير الثاني على أنّ الأول قد كان شكلاً الاسم على صورة إذا انضم إليه سبب آخر انضم إليها مثلاً ، وكان من مجموع الصورتين ما يوجب ترك الصرف » (72).

وتجدر الإشارة أنّ ابن جنّي يرى أنّه قد يجتمع أكثر من سببين في الممنوع من الصرف ، وذلك من خلال افتراض سؤال ، يقول : « فإن قيل : ما تقول في اسم أعجمي ، علم في بابه ، مذكر ، متجاوز للثلاثة ، نحو : يوسف وإبراهيم ، ونحن نعلم أنّه الآن غير مصروف لاجتماع التعريف والعجمة عليه ، فلو سميت به من بعد مؤنثاً ألسنت قد جمعت فيه ، بعدما كان من التعريف والعجمة - التانيث ، فليت شعري أبالأسباب الثلاثة منعه الصرف أم باتنين منهما ؟

فإن كان بالثلاثة كلّها فما الذي زاد فيه التانيث الطارئ عليه ؟ فإن كان لم يزد فيه شيئاً ، فقد رأيت أحد أشباه الفعل غير مؤنث ، وليس هذا من قولك ...

فالجواب هو أنّه جعله على صورة ما إذا حذف منه سبب من أسباب الفعل ، بقي بعد ذلك غير مصروف أيضاً ... فقد صار إذا المعنى مؤنثاً أثراً ما ، كما كان السبب الواحد مؤنثاً أثراً ما » (73)

ثم إنّ هذا الحكم الذي جزم به ابن جنّي حول السبب الثالث حينما يعتبره مؤثراً حافظاً للمنع من الصرف ، جعله يخالف رأي من قال : إنّ الاسم الذي اجتمع فيه سببان من أسباب منع الصرف ، فإنّه إذا انضم إليه سبب ثالث امتنع من الإعراب أصلاً . (74)

ونخلص من هذا المبحث الطريف الذي خاضه ابن جنّي ملتفتاً إلى دقائقه ، متوخياً فيه الإقناع والبعد عن الذاتية ؛ أنّه من الذين يجيزون تعليل الحكم بعلةتين أو أكثر ، غير أنّ الذي يلفت الانتباه أكثر في هذا الباب الذي عقده في « الخصائص » ، وفصل فيه القول أنّ أكثر تعبيراته كانت بلفظ « السبب » ، وقد عرفنا أنّ ابن جنّي يفرّق بين العلة والسبب على أساس أنّ السبب « يجوز ولا يوجب » . و يفهم من ذلك أنّ الحكم في العلة الموجبة لا يمكن أن يعكس بأكثر من علة واحدة لا شرط الطرد والعكس اللذين يقفان حاجزاً في وجه العلة الثانية والثالثة ...

ومع ذلك فإنّنا نفهم من كلام ابن جنّي حول تعدّد الأسباب في الممنوع من الصرف أنّها في حكم العلة الواحدة لفقدان التأثير بفقدان أي سبب من الأسباب فيصبح السبب وكأنّه جزء من العلة الواحدة ، ومن العجيب أنّ هذا الأمر بالضبط نجده عند علماء أصول الفقه لأنهم يرون أنّ « الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كلّ واحد جزء علة لا علة مستقلة » (75)

7. إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخلال :

الإخلال أو المناسبة عند علماء أصول الفقه هي ملازمة الوصف للحكم ، أي أنّ ربط الحكم به مظنة تحقيق حكمة الحكم ، أي أنّ المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف ، وذلك كالإسكار فإنّه مناسب للحكم الذي هو تحريم الخمر ، لأنّ بناء الحكم على هذا الوصف فيه حفظ للعقول من الفساد . ولذلك كان الباعث الحقيقي على تشريع الأحكام هو تحقيق حكمتها ، ولو كانت هذه الحكمة ظاهرة منضبطة في جميع

الأحكام لكانت هي العلة ، ولكن لعدم ظهورها ، ولعدم انضباطها أقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها . (76) وبناء على ذلك فإنه لا يصحّ التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة ولا ملائمة بينها وبين الحكم (77).

وقد ناقش النخّاة هذه القضية مثلما ناقشها علماء أصول الفقه حيث يورد لها ابن جنّي بابا يطلق عليه « في الزيادة في صفة العلة لضرب من الاحتياط » يقول فيه : « قد يفعل أصحابنا ذلك إذا كانت الزيادة مثبتة لحال المزيد عليه ، وذلك كقولك في همزة أوائل أصله أو أول فلما اكتنفت الألف واوان ، وقربت الثانية من الطرف ، ولم يؤثر إخراج ذلك على الأصل تنبيهها على غيره من المغيرات في معناه ، ولا هناك ياء قبل الطرف منوّة مقدّرة ، وكانت الكلمة جمعا ثقل ذلك ، فأبدلت الواو همزة ، فصار أوائل ، فإنه لا علاقة لها بالحكم ، ولو لم تذكر لما أدى عدم استظهارها إلى خلل في العلة . » وهو يقول في هذا المقام « فذكرك الجمع في أثناء الحديث إنما زدت الأمر به أنسا ؛ من حيث كان الجمع في غير هذا ممّا يدعو إلى قلب الواو ياء نحو حقّيّ و دليّ ، فذكرته هنا تأكيدا لا وجوبا . » (78)

ويؤكد ابن جنّي موقفه من هذه القضية بعبارة تبدو أوضح فيقول : « لو استظهرت بذكر ما لا يؤثر في الحكم لكان ذلك منك خطا ولغو من القول ؛ ألا ترى أنك لو سئلت عن رفع طلحة من قولك : جاءني طلحة ، فقلت ارتفع لإسناد الفعل إليه ، ولأنّه مؤنّث ، أو لأنّه علم ، لم يكن ذكرك التأنيث والعلميّة إلّا كقولك : ولأنّه مفتوح الطاء ، أو لأنّه ساكن عين الفعل ، ونحو ذلك ممّا لا يؤثر في الحال فاعرف بذلك ما يمكن الاحتياط به للحكم ممّا يعرّى من ذلك فلا يكون فيه حجم . وإنما المراعى من ذلك كله كونه مسندا إليه الفعل . » ، ويعزز رأيه بمثال آخر قائلا : « ومن ذلك قولك في جواب من سألك عن علة انتصاب زيد من قولك : ضربت زيدا : إنه إنما انتصب لأنّه فضلة ، ومفعول به . فالجواب قد استقلّ بقولك : لأنّه فضلة ، وقولك من بعد : ومفعول به تأنييس و تأييد لا ضرورة بك إليه ، ألا ترى أنك تقول في نصب نفس من قولك : طبت به نفسا ، إنما انتصب لأنّه فضلة ، وإن كانت النفس هنا فاعلة في المعنى . فقد علمت بذلك أنّ قولك : و مفعول به زيادة عن العلة تطوّعت به ، غير أنّه في ذكرك كونه مفعولا معنّى ما ، وإن كان صغيرا ، وذلك أنّه قد ثبت في الكلام وشاع أنّ الفاعل رفع وأنّ المفعول نصب ، وكأنّك قد أنست بذلك شيئا ... » (79)

ويتّضح من خلال هذه النصوص التي أوردناها من كلام ابن جنّي في هذا الباب - على طولها - أنّ هذه القضية أيضا مبنية على الإيجاب والجواز في العلة . كما تقدم في حديثنا عن الطرد والتّخصيص . ، وذلك ظاهر من خلال استقراء النصوص ، لأنّ المتمنع فيها يلاحظ أمرين اثنين :

الأوّل : إنّ ابن جنّي يرى أنّ إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة يعد خطا ولغو من القول .

الثّاني : إنّ ثمة مواضع يجوز الاحتياط أو الاحتراز فيها بالوصف من أجل الحكم ، وهي المواضع التي تستخدم فيها الأوصاف لدفع التّخصيص عن العلة .

وعلى ذلك كلّ يمكننا القول : إنّ الوصف الذي لا يزيد العلة فضل تمكين أو تأثير في الحكم لعدم مناسبتها له ؛ لا يعد إلحاقه إلّا من قبيل الخطأ واللغو . كما تقدّم من كلام ابن جنّي - لأنّ هذا الضرب من العلك الموجبة التي يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتهائها ، أمّا عن العلك المجوّزة التي يمكن أن يلحقها التّخصيص فإنه يجوز إلحاق الوصف بها احتياطا لدفع التّخصيص وخروجا من حيز التّمحل والاعتذار .

(2) الدراسة التطبيقية للعلة النحوية :

سبقت الإشارة في بداية هذا المقال أنّ أبا الفتح عقد في « الخصائص » أبواباً كانت أشبه بآراء ونظريات حول مبحث العلة دراسة نظرية ، ثم تناثرت العلك التي أقام عليها أحكامه النحوية في أغلب مؤلفاته التي أطلقت الأحكام مع اختلاف في المنهج والدراسة والعناية بعرضها ، وعلى ذلك فإنّ هذا الهيكل النظري للعلة النحوية في « الخصائص » يتجاوز توضيح حالات الرفع والنصب والجرّ والجزم إلى اكتشاف ما وراء هذه الحالات من أوضاع ومبادئ ، باعتباره - أي الخصائص - بحثاً فيما وراء النحو يستهدف الوصول إلى الأصل العميق لتناسق أحكام النحو العربي على هيئة نظام فائق الدقة.

وقد تبين أنّ الدراسة النظرية للعلة تفضي إلى نتيجة مهمة ؛ وهي أنّ العلة غير التعليل حيث يقصد بالعلة الأساس الذي تبنى عليه الأحكام النحوية ، وتكون سابقة للقواعد ، أمّا التعليل ؛ فهو الجانب التطبيقي للعلة يأتي بعد القواعد لتسويغها مع الأحكام.

وقد عرفنا أنّ التعليل يقدّم تفسيراً لنطق النصّ على هيئة بعينها ، ويتخذ من القاعدة أداة له ، فهي ليست سوى القانون المفسّر لظاهرة نطقية مطردة عند العرب .

الغرض - إذاً - من هذا المبحث هو الإجابة عن السؤال : ما العلاقة بين العلة والتعليل عند ابن جنّي ؟

ليس من السهل أن نجيب عن هذا السؤال إلا بعد القراءة المستفيضة لمؤلفات أبي الفتح ، والمراجع التي مست هذا الجانب من جوانب الدراسات اللغوية عنده ، وهو أمر دونه من المشقة ما لا يخفى على أحد . ومع ذلك نحاول خوضه طلباً للاستفادة وسعياً للإفادة بقراءة جملة من تعليقاته الواردة في ثلاثة من مؤلفاته هي : كتاب « التمام في أشعار هذيل ما أغفله أبو سعيد السكري » وكتاب « اللّمع في العربية » وكتاب « المحتسب في تبين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها ».

1. في كتاب « التمام في أشعار هذيل ما أغفله أبو سعيد السكري » :

لقد ظهر لنا من تتبّع بعض الباحثين للعلك في هذا الكتاب أنّ ابن جنّي تعرض لكثير من التعليقات النحوية أثناء تفسيره لشعر بعض الهذليّين ، ولذلك رأينا أنّ نجتمع ما استطعنا من العلك المنتورة في أثناء شرحه ونفسره :

* علة القوة والضعف :

يتناول ابن جنّي هذه العلة أثناء تخريج بيت لشاعر هذليّ يقول :

وَرَدْنَاها بِأَسْيَافٍ حَدَادٍ خَرَجْنَا قُبَيْكُ مِنْ عِنْدِ الْقُبُوبِ

فيقول : « قلماً يستعمل البناء على الضمّ في (قبل) و (بعد) وهما مصغرتان ، وأكثر ما يأتي البناء فيهما وهما مكبرتين وعلة ذلك عندي أنّ بناءهما يلحقهما بضعف الحرف ، وتحقيرهما يبقي عليهما قوة الاسم فتناقت الحلات ، فقلّ لذلك جمعهما . » ، ويزيد الأمر تأكيداً قائلاً : « فإن قلت : قد اتسع عليهم تحقير المبني ، وذلك في الأسماء الموصولة ، وأسماء الإشارة ، نحو قولهم في تحقير « ذا » : « ذياً » و « و » تا « » « تياً » ، وفي « الذي » :

«الذي» ، وفي «التي» : «التي» ، وفي «أولا» : «أوليا» ، وفي أولاء : «أولياء» وهو واسع وكله مبني . قيل : هذه أسماء لا أصل لها في الإعراب ، فلما حقرت لم تنجذب إلى تمكّن المعرب ، فاحتمل التحقير مع بنائها كما يحتمل في وصفها ... والتحقيق ضرب من الوصف يعرض الاسم ، قال أبو علي : ألا ترى أنّ فائدة قولك : مررت بدار صغيرة ، وليست كذلك قبل وبعد وتحت من قبل أن هذه الأسماء معربة الأصول ... وإنما بنيت في بعض المواضع لشبه ما من شبه الحرف عارضها ، فلما كان أصلها الإعراب ، وكثر به الاستعمال كرهوا أن يدخلها التحقير ، وهو من خواص الاسم فيقوى فيها مذهب الاسمية ، وأن يصيروها إلى ضعف الحرف بنائها من قوّة الاسمية أنهضها وجذب بضعها عن ضعف الحرفية ولذلك قلّ البناء في محقرها لتدافع الأمرين ، وإنما جاز ذلك البناء لأنّ المحقر في كثير من المواضع مراعى فيه حكم المكبر .» (80)

وتعلّق الدكتور شذى جرّار على ما قدّمه ابن جنّي فترى أنّه يبيّن على طريقته في الاستطراد البناء وأنّ الذي يقوي فيه الحكم هو علة التشبيه في الظروف مثل (قبل) و(بعد) و(تحت) ، لأنّ الأصل فيها الإعراب ولكنها بنيت لشبهها بالحروف .

لقد تمكّن ابن جنّي من قياس المحقر بحكم المكبر حتّى يمكنه بناء هذه الأسماء ، لأنّ التحقير من صفة الأسماء ، والأصل في الأسماء الإعراب وليس البناء . (81)

* علة حمل الأصل على الفرع :

يلجأ ابن جنّي إلى التعليل بعلّة حمل الأصل على الفرع في تخريجه لقول الشاعر:

أَحَقًّا أَنْكُمْ لَمَّا قَتَلْتُمْ نَدَامَايَ الْكَرَامَ هَجَوْتُمُونِي

فهو يرى أنّ «أنّ» مرفوعة الموضع بالظرف «حقاً» ، لأنّ «حقاً» في الأصل هي مصدر «حققت الأمر حقاً» وقد استعملها الشاعر في البيت استعمال الظرف ، فرفع «أنّ» كما يرفعها الظرف كما في قولك : «في غالب ظني أنك منطلق» ، ثم يفترض اعتراضاً لمعتراض فيبرّر رفضه لهذا الاعتراض قائلاً : «فإن قلت : فلعل موضع «أنّ» نصب بالفعل الذي هو «حقاً» مصدره ، كأنه قال : «أتحقّق حقاً أنّكم قتلتم» قيل هذا فاسد ، وذلك أنّ «حقاً» هذه قد أزيلت عن أصلها فصيرت إلى أحكام الظرف ، ويستدلّ على رفض الأصل والمصير إلى حكم الفرع بقول الشاعر :

أَحَقًّا بَنِي أَبْنَاءِ سُلَمَى بْنِ جُنْدَلٍ تُهَدِّدُكُمْ إِيَّايَ وَسَطَ الْمَجَالِسِ .

لأنّ ارتفاع (تهدّدكم) به يزيك هذه الشبهة في بابه . (82)

* علة الإيجاز :

يفسّر ابن جنّي بيتاً لشاعر هذلي آخر يقول فيه :

فَإِنَّكَ عَمَرَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلِيهِمْ بِأَحْسَابِنَا إِذْ مَا تَجَلُّ الْكَبَائِرُ

فيرى أنّ «عمر الله» منصوب على المصدر أي : عمرتك الله تعميراً . فجاء المصدر محذوف الزيادة كقولهم : مررت بزيد وحده . أي أوجدته بمروري إيجادا . ويكون معنى نصب (عمر الله) كأنه قال : «سألت الله أن يعمرك كما

تحب أن يعمرک . فعمر الله إذا مصدر مضاف إلى الفاعل أي تعمير الله إياک .» (83)

* علة الفرق :

يتأمل ابن جنّي في بيت هذليّ ، محاولاً تفسير ما استغلق فيه من معانٍ بطريق الإعراب ، فيبحث عن العامل في بعض المفردات والتراكيب ، فيتناول علة الفرق بين الماضي والمستقبل من جهة ، و بين التعلّق بالظاهر والتعلّق بالمضمر من جهة ثانية ، ففي قول الشاعر :

فَذَلِكَ خُطُّ لَنَا فِي الْكِتَابِ مَا كَانَ طَوْفُ يَزِينِ الْحَمَامِ

يرى أنّ « ما » هاهنا مصدر ، إلا أنّها منصوبة على الظرف ، كقولك : لا أكلمك ما طار طائر ، أي مدّة طيران الطائر ، ولا يجوز أن ينصبها « خط » لأنّه ماض ، و (ما كان طوف يزين الحماما) مستقبل . ولا يحسن أن يتناوله « لنا » لأنّها هاهنا فارغة مشغولة لتعلّقها بـ : « خط » والظرف أو حرف الجرّ إذا تعلّق بالظاهر لم يجرّ أن يتعلّق به غيره ، وإذا كان كذلك حملته على مضمر يدلّ عليه ما قبله ، وكأنّه قال : هو لنا ما طار طائر . ويوجّه البيت توجيهاً آخر . يقيسه بمثل . حول تعدّد الخبر فيقول : « ويجوز فيه وجه آخر وهو أن يجعل لذلك خبرين أحدهما « خط » والآخر » لنا على قولهم : حلو حامض ، فإذا كان كذلك علّقت « لنا » بمحذوف ، وعلّقت « ما كان طوف يزين الحماما » بقولك « لنا » كقولك : هذا لنا أبداً . (84)

* علة الحذف :

يتناول ابن جنّي هذه العلة في تخريج شاهد شعريّ ، يرفض فيه تخريج الكوفيّين ، فيلجأ إلى إعمال الذّهن في تخريجه دون الإخلال بالأحكام النحويّة ، وذلك في قول الشاعر :

لَكِنَّهُ شَاقُّهُ أَنْ قِيلَ ذَا رَجَبُ يَا لَيْتَ عِدَّةَ حَوْلِي كُلَّهُ رَجَبُ

يقول ابن جنّي : يحكي الكوفيّون : (ليت زيدا قائماً) على أنّ « ليت » هي الناصبة للاسمين جميعاً ، والأمر عندنا نحن بخلاف ذلك ، بل هي عندنا على بابها من نصب الاسم ورفع الخبر ، فأما ما أنشده صاحب الكتاب من قوله :

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا .

فإنّه حمّله على فعل محذوف . قال : كأنّه قال : (أقبلت رواجعاً) ، وكذلك هذا أيضاً كأنّه قال : (يا ليت عدة حولي كله بدلت أو سميت رجبا .) » (85)

* علة التشبيه :

يتناول ابن جنّي الشاهد النحويّ :

وَجَنِّ عَلَيْكَ اللَّيْلُ دَانٍ رَوَّاقُهُ وَرَاعَيْتَ لِلْهَمِّ النُّجُومَ الدَّوَانِيَا .

دراسة وتحليلاً فيقول « يجوز أن يكون داني في موضع نصب ، وأراد دانيا رواقه ، إلا أنّه أجرى المنسوب مجرى المرفوع و المجرور ... وهو كثير جداً ، ويجوز أن يكون تقديره : وجنّ عليك الليل رواقه داني ، يجعل الجملة

في موضع الحال . ثم قدّمت الخبر على المبتدأ كما تقول في الصّفة : مررت برجل قائم أبوه ، يريد أبوه قائم ثم قدّمت .» (86)

2. في كتاب « اللّمع في العربيّة » :

جاءت علك ابن جنّي في هذا الكتاب مقتضبة تسير في نفس الوتيرة مع الأحكام النّحويّة ، و الملاحظ أنّ هذه الأحكام أغلبها محصورة في الوجوب و الجواز ، و كان ابن جنّي يلحق عندما يمنع أو يوجب أو يجيز بعض علك الأقسام الأخرى كعلة التشبيه أو الحمل على المعنى أو المجاورة أو علة النّظر أو غيرها من العلك . ومن العلك التي استطعنا استخراجها من الكتاب بالاستعانة ببعض الدراسات التي ألّفت في هذا الباب ما يلي :

* علة الجواز وعلة الحمل على المعنى :

يتعرّض ابن جنّي إلى علة الجواز مصحوبة بعلة الحمل على المعنى في باب « الفاعل » ، يقول : « فإن كان الفاعل مؤنثاً جئت في الفعل بعلامة التّأنيث ، تقول : قامت هند ، وقعدت جمل ، فالتاء علامة للتّأنيث . فإن كان التّأنيث غير حقيقي كنت في إلحاق العلامة و تركها مخيراً ، تقول : حسنت دارك ، واضطربت نارك ، وإن شئت حسن و اضطرم ، إلا أنّ إلحاقها أحسن من حذفها ، فإن فصلت بين الفعل والفاعل ازداد تركك العلامة حسناً نحو : حسن اليوم دارك ، واضطرم الليلة نارك . وقد يجوز مع الفصل تذكير الفعل مع التّأنيث الحقيقي ، قال الشّاعر :

إِنِ امْرَأً غَرَّهُ مِنْكَ وَاحِدَةً بَعْدِي وَبَعْدَكَ فِي الدُّنْيَا لَمَغْرُورٌ .

ولك في كلّ جماعة تذكير فعلها و تأنيثه ، تقول : قام الرّجال ، وقامت الرّجال ، وقام النساء ، وقامت النساء ، فمن ذكر أراد الجمع ، ومن أنّت أراد الجماعة .» (87)

وكما هو ظاهر أنّ ابن جنّي بعد إطلاقه الحكم الذي أقامه على علة الجواز ، يرفق بها علة الحمل على المعنى عند عدم وجود الفاصل بين الفعل و فاعله ، إذ أنّ علة الجواز في تأنيث المذكر و تذكير المؤنث مع عدم وجود الفاصل لا تحتاج إلى التّسويغ الذي لجأ إليه عند عدم وجوده . و ربّما دلّ هذا الأمر على جواز تعليق الحكم بعلتين أو أكثر كما سبق أن ذكرنا .

* علة الاستغناء :

يقول ابن جنّي : « وتكون كان دالة على الحدث فتستغني عن الخبر المنصوب ، تقول : قد كان زيد ، أي : حدث و خلق ، كما تقول : أنا مذ كنت صديقك ، أي : أنا صديقك مذ كنت و خلقت ، قال الشّاعر :

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَذْفُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يَهْدِيهِ الشِّتَاءُ .

أي : إذا حدث الشّتاء ووقع .» (88)

* علة المعنى وعلة الجواز :

يناقش ابن جنّي علة المعنى مصحوبة بعلة الجواز في باب « مذ ومنذ » فيقول : « اعلم أنّ كلّ واحدة منهما

تصلح أن تكون اسماً رافعا ، وأن تكون حرفاً جاراً ، والأغلب على مذ أن تكون اسماً رافعا ، والأغلب على منذ أن تكون حرفاً جاراً .

فإذا كان معنى الكلام : بيني وبينه كذا وكذا ، فافزع بهما ، تقول : ما رأيته منذ يومان ، وما زارنا مذ ليلتان ، فترفع لأنّ أمد الرؤية يومان ، وبينني بين الزيارة ليلتان . و تقول : أنت عندنا منذ اليوم ، وما فارقتنا مذ الليلة فتجر لأنّ المعنى في اليوم وفي الليلة .» (89)

* علة أمف اللبس (الاحتياط) :

يورد ابن جنّي هذه العلة أثناء حديثه عن التوكيد ، يقول : « اعلم أنّ التوكيد يتبع الاسم المؤكّد لرفع اللبس وإزالة الاتّساع .» (90)

* علة الاختصار وعلة التخفيف :

يقول في باب « النداء » : « أمّا النكرة فمنصوبة بـ «يا» لأنّه ناب عن الفعل ، ألا ترى أنّ معناه : أدعو وأناادي . وكذلك المضاف أيضا منصوب نحو : يا عبد الله ، يا أبا الحسن . وكذلك المشابه للمضاف من أجل طوله .» (91) فعلة إعمال (يا) في النكرة هي علة الاختصار وعلة التخفيف لأنّها نابت عن الفعل : أدعو أو أناادي ، وعلة إلحاق حكم الشبيه بالمضاف هي علة التشبيه من حيث طول التركيب .

ومن علك الاختصار عنده علة حذف حرف النداء مع كلّ اسم لا يجوز أن يكون وصفا لـ «أيّ» ، فهي علة جائزة . (92) يقول : « ويجوز أن تحذف حرف النداء مع كل اسم لا يجوز أن يكون وصفا لأيّ ، تقول : زيد أقبل ؛ لأنّه لا يجوز أن تقول : يا أيّها زيد أقبل ، ولا تقول : رجل أقبل ؛ لأنّه يجوز أن تقول : يا أيّها الرجل ، ولا تقول : هذا أقبل ؛ لأنّه يجوز أن تقول : يا أيّها أقبل .» (93) كما تظهر أيضا - علة الاختصار في باب « الترخيم » إذ يعرفه ابن جنّي قائلا : « اعلم أنّ الترخيم حذف يلحق أواخر الأسماء المضمومة في النداء تخفيفا .» (94)

3. في كتاب « المحتسب في تبين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها » :

هذا الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه في الاحتجاج للقرآن الكريم والقراءات القرآنية ، وهو من أهم الدواعي التي دعت النحاة إلى التعليق النحوي . ومن خلال القضايا التي ناقشها ابن جنّي في هذا الكتاب ، تتّضح مجموعة من العلك التي أقام عليها أحكامه النحوية ، أو سوّغ بها القواعد مع تلك الأحكام ، ومن هذه العلك نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر :

* علة التصرف وعدم الإجماد :

يرى ابن جنّي أثناء توجيهه للقراءة : « وما يُخَدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » (البقرة : 9) بضمّ الياء وفتح الدال أنّ تخريجها على قولنا : خدعت زيدا نفسه ، ومعناه عن نفسه ، ولذلك حذف حرف الجرّ ، فوصل الفعل كقوله عزّ اسمه : « وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا » (الأعراف : 155) . أي منهم ، ومنه قول الشاعر :

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ

أي : بالخير . (95)

و يجوز عنده أن تخرّج القراءة حملا على المعنى ، بإضمار الناصب ، وذلك لأن قولنا خدعت زيدا عن نفسه ، يدخله معنى : انتقصت عليه نفسه ، وملكت عليه نفسه . و يعلّق ابن جنّي على ذلك فيقول : « وجملته أنه متى كان فعل من الأفعال في معنى فعل آخر ، فكثيرا ما يجري أحدهما مجرى صاحبه ، فيعدل في الاستعمال به إليه ، ويحتدي في تصرفه حذو صاحبه ، وإن كان طريق الاستعمال والعرف ضدّ مخرجه . » (96)

* علة الحمل على المعنى :

تشيع علة الحمل على المعنى في معظم تخريجات أبي الفتح للقراءات في كتاب « المحتسب » ، ومن الأمثلة على ذلك تخريجه لقراءة أبي العالية « لا تتفع نفسا إيمانها » (الأنعام : 158) . ويرد على ابن مجاهد (ت : 324 هـ) الذي غلط القراءة . يقول : « ليس ينبغي أن يطلق على شيء له وجه من العربية قائم ، وإن كان غيره أقوى منه أنه غلط . » ويحاول تخريج القراءة بعد ذلك وفق ما تقتضيه طبيعة اللغة العربية فيؤكد أن تأنيث فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى المؤنث ، أو كان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أو به . وهو يؤكد أنه كثير في لغة العرب ، ويضرب لذلك أمثلة منها قول الشاعر :

قَدْ صَرَّحَ السَّيْرُ عَنْ كِتْمَانَ وَابْتَدَلَتْ وَقَعُ الْمَحَاجِبِ بِالْمُهْرِيةِ الذَّقْنُ

فأنث « الوقع » ولو كان مذكرا ما كان مضافا إلى « المجاحب » ، وهي مؤنثة .

ومنها أيضا قول الشاعر :

مَشِينًا كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحُ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ

فأنث « المر » لإضافته « إلى الرياح وهي مؤنثة ، ومنه أيضا قوله تعالى : « يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ » (يوسف : 10) ، فأنث البعض لما كان سيارة في المعنى . (97)

* علة دلالة الحال :

من العلك التي عمد إليها ابن جنّي في « المحتسب » علة دلالة الحال ، وهي علة فيها تصرف وعدم إجماد لاستعمالات التراكيب و الألفاظ في العربية ، ففي قوله تعالى « كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا » يقول : « ذهب أبو الحسن - الأخفش - في قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا » (الأعراف : 187) إلى أن تقديره : يسألونك عنها كأنك حفيٌّ بها ، فأخر (عنها) وحذف الجار والمجرور للدلالة عليها . ألا ترى أنه إذا كان حفيّا بها فمن العرف وجاري عادة الاستعمال أن يسأل عنها ، كما أنه إذا سئل عنها فليس ذلك إلا لحفاوته بها ؟ وإذا لم يكن بها حفيّا لم يكن عنها مسؤولا ، و كل واحد من حرفي الجر دلّ عليه ما صحبه فساغ حذفه . » (98)

* علة الاستثقال :

يتعرّض ابن جنّي لعلّة الاستثقال أثناء توجيهه قراءة « أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجُلٌ » (التوبة : 108) بكسر هاء فيه الأولى ، وضمّ هاء فيه الثانية مختلستين ؛ فيرى أنهما لو كسرتا جميعا لكان ذلك جميلا حسنا ، وأن الذي سوغ الخلاف بينهما هو تكرير اللفظ بعينه لأنه لو قال : فيه فيه أو فيه فيه لتكرّر اللفظ بعينه البتة . وقد عرف

عن العرب أنهم يستثقلون تكرير اللفظ حتى إنهم لا يتعاطونه إلا فيما يتلاهى عنايتهم به، فيجعلون ما ظهر من تجشّمهم إيّاه دلالة على قوّة مراعاتهم له نحو قولهم : ضربت زيدا ضربت ، ضربت زيدا زيدا ، وقولهم فيما لا محالة في توكيده : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . ويؤكد ابن جنّي رأيه هذا فيقول : « ومما يدلّك على قوّة الكلفة عليهم في التكرير أنهم لما صاغوا ألفاظ التوكيد لم يردّدوها بأعيانها ، وذلك كقولهم : جاءني القوم أجمعون أكتعون أبصعون ... » (99)

ثمّ إنّه لا يقف عند هذا الحدّ بل يلجأ إلى تعليل تقديم الكسر وتأخير الضمّ ، وقد علّله بعك ثلاث هي : علة الفرق ، وعلة الأولى ، وعلة كثرة الاستعمال ، وهو يقول في هذا السياق : « فإن قيل : لم كسر الأوّل وضمّ الآخر ؟ وهلا عكس الأمر ؟ ففيه قولان :

أحدهما : أنّ الكسر في نحو هذا أفشى في اللغة فقدّم ، والضمّ أقلّ استعمالاً فأخّر . و الثاني : وهو أغمض ، وهو أنّ (فيه) الأولى ليست في موضع رفع ، بل هي منصوبة الموضع بقوله تعالى : (تقوم) ، من قوله : (أحقّ أن تقوم فيه) . وفيه من قوله : (فيه) في موضع الرفع ؛ لأنّه خبر مبتدأ مقدّم عليه . و المبتدأ (رجال) ، و (فيه) خبر عنه ، فهو مرفوع الموضع . فلمّا كان كذلك سبقت الصّمة لتصور معنى الطرف . » ، و الكلمة بناء على ذلك مرفوعة الموضع ، وتصور معنى الرفع فيها أسبق إلى اللفظ. (100)

* علة التّوهم وعلة الجوار :

يقول الله عز و جل : « إنّ الله هو الرّزّاق ذو القوّة المتين » (الذاريات : 58) قرئت : « ذو القوة المتين » بجرّ (المتين) ، ويتعرّض ابن جنّي لتوجيهها فيقول : « يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون وصفا للقوّة ، فذكره على معنى الحب ، يريد قوّة الحب لقوله تعالى : « ففقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها » (البقرة : 256) . و الآخر أن يكون أراد الرفع وصفا للرّزّاق ، إلّا أنّه جاء على لفظ القوّة لجوارها إيّاه ، على قولهم : هذا جحر ضبّ خرب ، على أنّ هذا في النّكرة على ما فيه أسهل منه في المعرفة ؛ وذلك أنّ النّكرة أشدّ حاجة إلى الصّفة ، فبقدر قوّة حاجتها إليه تتشبّث بالأقرب إليها ، فيجوز : هذا جحر ضبّ خرب لقوّة حاجة النّكرة إلى الصّفة ، فبقدر ذلك يسوِّغ التشبّث بما يقرب منها لاستغنائها في غالب الأمر عنها ... » (101)

ويفترض ابن جنّي اعتراضا على طرحه الأخير فيقول : « فإن قيل : إنّ القوة مؤنّثة ، والمتين مذكّر ، فكيف جاز أن تجريها عليها على الخلاف بينهما ؟ أو لا ترى أنّ من قال : هذا جحر ضبّ خرب : لا يقال هذان جحرا ضبّ خربين ، لمخالفة الإثني للواحد ؟ قيل : قد تقدّم أنّ القوة هنا إنّما المفهوم منها الحب ... وأيضا فإنّ المتين فعيل ، وقد كثر مجيء فعيل مذكرا وصفا للمؤنّث كقولهم : ملحقه جديد ، وناقحة حسير و سديس ، وريح خريف ... » (102)

ونختم هذا المبحث بالحديث عن أهمّ الملاحظات التي تخصّ العلة وعلاقتها بالتعليل والتي استنتجناها خلاصة قراءة للمؤلّفات الثلاثة المذكورة آنفا و للجانب النظري للعلة النحويّة :

ملاحظات حول العلة وعلاقتها بالتعليل :

* الرّبط بين العلة والتعليل :

يربط ابن جنِّي بين العَلَّةِ والتَّعليلِ انطلاقاً من الرِّبط بين العَلَّةِ الموجبة للحكم والتي تختصُّ بالعملية القياسية ، والعَلَّةِ المجوّزة التي يؤتَى بها لتسويغ الأحكام واتِّساقها مع القواعد ، وقد أشرنا إلى أنّ ابن جنِّي وسَّع الدِّراسة النَّظريَّة للعَلَّة في كتاب « الخصائص » ثم تناثرت تعليلاته التي تعلقت بالأحكام النَّحويَّة ، وممَّا يدلُّ على ذلك أنّه يشير إلى كتابه هذا في بقية كتبه الأخرى ، إحساساً منه بالعلاقة التي تربط العَلَّة في بعدها النَّظري بالتَّعليل الذي يعتبر جانباً تطبيقيّاً لها . ولا شك أنّ ذلك نابع من اعتقاده أنّ العَلَّة والتَّعليل كلاهما فنٌّ نحويٌّ أصيلٌ ، وممَّا يقوّي هذا الرّأي أنّه مثلاً يتعلَّكُ بأكثر من علة من أجل تسويغ حكم ما ، إذ نجده يتعلَّكُ بعَلَّة الحمل على المعنى والحمل على الجوار ، كما نجده يتعلَّكُ أيضاً بعلة المجاورة و علة التَّوهم ، كما نجده يتعلَّكُ أيضاً بثلاث علك كعلة الفرق ، وعلة الأولى ، وعلة كثرة الاستعمال في سياق واحد ، وليس ذلك إلا تطبيقاً لمبدأ نظريّ ناقشه في « الخصائص » وهو جواز تعليل الحكم بعَلَتين أو أكثر.

* تسويغ الأحكام النَّحويَّة لجعلها متنسقة مع القواعد :

يجعل ابن جنِّي من الشّواهد القرآنيَّة ، والفصيح من كلام العرب منطلقاً للتَّععيد النَّحوي ، وإذا كانت القواعد كثيراً ما تتضارب مع بعض النّصوص التي ليس للنَّحويّين إلا التَّسليم بفصاحتها ؛ فإنّه من الطَّبعي ألا تكون القاعدة النَّحويَّة مطرّدة اطراداً يجعلها قانوناً لا يخرج عليه نصٌّ من النّصوص ، ولذلك نجده سخر لهذا الأمر طاقة فكريَّة فائقة حتّى لا تتناقض النّصوص العربيَّة الفصيحة مع القواعد والأحكام النَّحويَّة ولا سيما في القرآن الكريم ، وقد ظهر جهده في توجيه الشواهد الشَّعرية في كتاب « التمام » توجيهاً يتلاءم مع ما قرّره النّحاة من قواعد وأحكام ، وفي توجيه القراءات القرآنية في كتاب « المحتسب » خاصة إذا علمنا أنّ موضوع الكتاب في الاحتجاج للقراءات الشاذّة التي أوردنا منها كثيراً من النّماذج حتّى نتبيّن المنحى الذي ينحوه ابن جنِّي في التَّعليل ، وهذا ما يؤكّد كذلك أنّ مسار العَلَّة عنده كان يسير مع التَّعليل جنباً إلى جنب .

* التّفريق بين العلك الموجبة والعلك المجوّزة :

رأينا أنّ ابن جنِّي يفرّق نظرياً بين العلك الموجبة والعلك المجوّزة في كتاب (الخصائص) ، وإذا كانت غاية هذا المبحث التحقّق من التّطابق بين الجانب النَّظري في درس العَلَّة عنده ، وبين الجانب التّطبيقي الذي يمثله التَّعليل ؛ فإنّنا نجد الرّجل يفرّق بين ضربَي العَلَّة تفريقاً علميّاً لا ينفى ارتباطهما ببعض ، ففي كتاب « لمع العربيَّة » يلفت انتباهنا اهتمامه بقضيّة الوجوب والجواز والمنع وإن كانت مصحوبة في الغالب بمجموعة من العلك الأخرى ، وظاهر عليه الاقتضاب في عرض العلك والأحكام في هذا الكتاب نظراً لطبيعته التَّعليميّة ، ولذلك انحصرت أغلب تعليلاته في الوجوب والجواز والمنع .

أهمّ ما نستفيد من ذلك أنّ ابن جنِّي بعبريته فرّق بين العلك الموجبة للحكم والعلك المجوّزة تفريقاً يحقّق الارتباط بينهما ، فالعلك المجوّزة تأتي خادمة للحكم النَّحوي الذي تنتجه العلك الموجبة وتجعله متنسقا مع القواعد النَّحويَّة .

والتَّعليل النَّحوي عند ابن جنِّي - بناء على ذلك - يكشف عن حقيقة وهي أنّه إمّا أن يكون معلّلاً لنطق من النّطوق التي ثبتت فصاحتها ، أو أن يكون معلّلاً لقاعدة نحويّة ما ، أو أن يكون معلّلاً للخروج على القاعدة النَّحويَّة لغرض من الأغراض ، وهذا غالباً ما يكون في تعليل النّصوص الفصيحة المخالفة للقواعد .

أخيراً يمكن القول بأنّ العلة النحوية و التعليل النحوي في فكر ابن جنّي يسيران جنباً إلى جنب في خدمة التركيب أو المفردة اللغوية وفق نظام فائق الدقة ، و ليست العلة في نظره هي التعليل . كما يعتقد البعض . فمصطلح العلة لا يعنى به إلا العلة القياسية التي تتسم بالطرد والعكس ، بينما التعليل هو العملية التي تأتي بعد العملية القياسية و التي تحقّق التوافق بين النصّ اللغوي و القاعدة النحوية نتيجة التجريد .

الهوامش :

* هو أبو الفتح عثمان ابن جنّي الأزدي ولاء ، كان أبوه جنّي مملوكاً رومياً يونانياً لسليمان بن فهد الأزدي وزير شرف الدولة قراوش ملك العرب ، وصاحب الموصل ، كنيته أبو الفتح ، وهي الكنية التي تجري على لسانه في كتبه . كالمحتسب مثلاً . ولد بالموصل ، وفيها نشأ ، وإليها نسب ، و اختلف في تاريخ مولده ، ويرجح بعض العلماء رواية ابن خلكان الذي يرى أنّها كانت قبل الثلاثين و الثلاثمائة للهجرة . أخذ علومه عن كثير من رواة اللغة ، منهم : محمّد الموصلي ، وأبو جعفر محمّد بن علي بن الحاج ، وأبو بكر محمّد بن الحسن بن علي بن مقسم ، ثم أبو علي الفارسي الذي صحبه بعدما لقيه بالموصل سنة 337 هـ ، ولزمه في السفر وفي الحضر . و توفي ابن جنّي سنة 392 هـ . وقد أحصى له محقّق كتاب (الخصائص) في مقدّمة التحقيق تسعة وأربعين كتاباً ، و هو يرفق كلّ كتاب منها بكلمة مختصرة عنه . انظر : مقدّمة تحقيق كتاب المحتسب ، ص 5 ، 6 ، 7 .

ابن جنّي أبو الفتح عثمان ، الخصائص ، ت : محمّد علي النّجار ، (د ، ط) : المكتبة العلمية ، (د ، ت) ، ج 2 ، ص 88 .

- (1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 88 .
- (2) سعيد الأفغاني ، من تاريخ النّحو - تاريخ ونصوص - (د ، ط) : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د ، ت) ، ص 123 .
- (3) منى إلياس ، القياس في النّحو مع تحقيق باب الشّاذ من المسائل العسكرية لأبي علي الفارسي ، ط 1 : ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ، ص 64 .
- (4) الجوهري إسماعيل بن حمّاد ، الصّاح تاج اللغة وصحاح العربيّة ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 : دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، 1990 م ، ج 5 ، ص 1773 .
- (5) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، ط 1 : دار صادر للطباعة ، بيروت - لبنان ، 2004 م ، ج 10 ، ص 259 و ما بعدها .
- (6) الجرجاني السيّد الشريف ، التعريفات ، ت : مصطفى أبو يعقوب ، ط 1 : مؤسسة الحسنى ، الدار البيضاء - المغرب ، 2006 م ، ص 88 .
- (7) الزّجاجي أبو القاسم ، الإيضاح في علم النّحو ، ت : مازن المبارك ، ط 6 ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، 1974 م ، ص 64 .
- (8) شذى جرّار ، إبرام الحكم النّحوي عند ابن جنّي ، ط 1 : دار اليازوري العلميّة ، عمان - الأردن ، 2006 م

- ، ص 125 .
- (9) محمد صالح سالم ، أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري - ، ط 1 : دار السلام ، القاهرة - الإسكندرية ، 2006م ، ص 333 .
- (10) ابن الأنباري أبو البركات ، لمع الأدلة ، ت : سعيد الأفغاني ، (د . ط) ، المطبعة السورية ، 1957م ، ص 107 .
- (11) المصدر نفسه ، ص 110 .
- (12) نفسه ، ص 105 .
- (13) شذى جزار ، إبرام الحكم النحوي عند ابن جني ، ص 125 .
- (14) مازن المبارك ، النحو العربي - العلة النحوية نشأتها وتطورها ، ط 1 : المكتبة الحديثة ، بيروت ، 1965م ، ص 51 .
- (15) حسام أحمد قاسم ، الأسس المنهجية للنحو العربي ، دراسة في كتب إعراب القرآن الكريم ، ط 1 : دار الآفاق العربية ، القاهرة ، 2007م ، ص 44 .
- (16) المرجع نفسه ، ص 44 .
- (17) مازن المبارك ، النحو العربي ، ص 90 .
- (18) عبده الزجاجي ، النحو العربي والدرس الحديث - بحث في المنهج - ، (د . ط) ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، 1986 ، ص 84 ، 85 .
- (19) ابن جني ، الخصائص ، ج 1 ، ص 237 .
- (20) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 237 ، 238 .
- (21) نفسه ، ج 1 ، ص 76 .
- (22) الزجاجي ، الإيضاح في علم النحو ، ص 66 .
- (23) سيبويه أبو بشر ، الكتاب ، ت : محمد عبد السلام هارون ، (د . ط) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (د . ط) ، ج 1 ، ص 32 .
- (24) ابن جني ، الخصائص ، ج 3 ، ص 275 .
- (25) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 276 .
- (26) منى إلياس ، القياس في النحو ، ص 64 .

- (27) ابن جنّي ، الخصائص ، ج 3 ، ص 276.
- (28) عبده الرّاجحي ، النّحو العربي والدرس الحديث ، ص 86.
- (29) ابن جنّي ، الخصائص ، ج 1 ، ص 51.
- (30) - المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 51 .
- (31) نفسه ، ج 1 ، ص 163 .
- (32) نفسه ، ج 1 ، ص 49.
- (33) تمام حسان ، الأصول - دراسة إبستمولوجية للفكر اللّغوي عند العرب - ، (د . ط) : عالم الكتب ، القاهرة ، 2004م ، ص 164 .
- (34) الغزالي أبو حامد ، أساس القياس ، ت : فهد بن محمّد السدحان ، (د . ط) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1993 ص 44 .
- (35) أحمد سليمان ياقوت ، أصول النّحو العربي ، (د . ط) : دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000م ، ص 118 .
- (36) ابن جنّي ، الخصائص ، ج 1 ، ص 49.
- (37) حسام أحمد قاسم ، الأسس المنهجية للنّحو العربي ، ص 42.
- (38) ابن جنّي ، الخصائص ، ج 1 ، ص 87 ، 88.
- (39) عبده الرّاجحي ، النّحو العربي والدرس الحديث ، ص 86.
- (40) الجرجاني السيد الشريف ، التعريفات ، ص 36.
- (41) ابن الأنباري أبو البركات ، لمع الأدلّة ، ص 112.
- (42) القرافي شهاب الدّين ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، (د . ط) : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 2004م . ص 310 .
- (43) فخر الدّين الرّازي ، المحصول في أصول الفقه ، ت : طه جابر فيّاض العلواني ، (د . ط) : مؤسسة الرّسالة ، (د . ت) . ج 5 ، ص 144 .
- (44) ابن جنّي ، الخصائص ، ج 1 ، ص 144، 145.
- (45) المصدر نفسه ، ج 1، ص 145.
- (46) نفسه ، ج 1، ص 145.

- (47) نفسه ، ج1 ، ص 88.
- (48) نفسه ، ج1 ص 88.
- (49) نفسه ، ج1 ، ص 168 ، 169.
- (50) تمام حسّان ، الأصول ، ص 165.
- (51) ابن جنّي ، الخصائص ، ج1 ، ص 145 ، 146.
- (52) نفسه ، ج1 ، ص 145.
- (53) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ط6 : مؤسّسة قرطبة ، بغداد ، 1976م ، ص ، 199 ، 200.
- (54) ابن جنّي ، الخصائص ، ج1 ، ص 169.
- (55) المصدر نفسه ، ج1 ، ص 171.
- (56) نفسه ، ج1 ، ص 182.
- (57) ابن الانباري ، أسرار العربيّة ، ت: بركات يوسف هبّود ، ط1 : دار الأرقم ، بيروت - لبنان ، 1999م ، ص122.
- (58) الرازي ، المحصول ، ج5 ، ص 207.
- (59) الجرجاني السيد الشريف ، التعريفات ، ص 36.
- (60) تمام حسّان ، الأصول ، ص 177.
- (61) أحمد سليمان ياقوت ، ظاهرة الإعراب في النّحو العربي و تطبيقها في القرآن الكريم ، ط1 : ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 ، ص ، 168.
- (62) محمود يعقوبي ، ابن تيمية و المنطق الأرسطي - الأصول التجريبية لنقد المنطق المشائي - (د . ط) : ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ، 1987م ، ص 160.
- (63) محمّد صالح سالم ، أصول النّحو - دراسة في فكر الأنباري - ، 2006 ، ص 353 .
- (64) ابن جنّي ، الخصائص ، ج1 ، ص 164.
- (65) القرافي شهاب الدّين ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ص 314 ، 315.
- (66) ابن جنّي ، الخصائص ، ج1 ، ص 174.

- (67) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 175.
- (68) نفسه ، ج 1 ، ص 176.
- (69) نفسه ، ج 1 ص 177.
- (70) ابن جني، الخاطريّات المنسيّة ، ت: عبد الفتّاح السيّد سليم ، (د . ط) : مكتبة الأدب ، القاهرة ، 2003م ص 56، 57.
- (71) ابن جني ، الخصائص ، ج 1 ، ص 178.
- (72) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 178، 179.
- (73) نفسه ج 1 ، ص 179.
- (74) القرافي شهاب الدّين ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ص 315.
- (75) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 206.
- (76) المرجع نفسه ، ص 211.
- (77) ابن جني ، الخصائص ، ج 1 ، ص 194.
- (78) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 196، 197.
- (79) ابن جني ، التّمام في تفسير أشعار هذيل ما أغفله أبو سعيد السّكري ، ت : أحمد ناجي القيسي و آخرون ، ط 1 : مطبعة العاني ، بغداد ، 1962م ، ص 58 ، 59.
- (80) شذى جرّار ، إبرام الحكم النّحوي عند ابن جني ، ص 158.
- (81) ابن جني ، التّمام ، ص 57 ، 58.
- (82) المصدر نفسه ، ص 71 ، 72.
- (83) نفسه ، ص 162.
- (84) نفسه ، ص 168 ، 169.
- (85) نفسه ، ص 169.
- (86) ابن جني ، اللمع في العربية ، ت : سميح أبو مغلي ، (د . ط) ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، 1988 ، ص 34.
- (87) المرجع نفسه ، ص 38.

- (88) نفسه ، ص 61.
- (89) نفسه ، ص 66 .
- (90) نفسه ، ص 79.
- (91) شذى جرار ، إبرام الحكم النحوي ، ص 150.
- (92) ابن جندي ، اللمع ، ص 80.
- (93) المرجع نفسه ، ص 83.
- (94) ابن جندي ، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، ت : علي النجدي ناصف وآخرون ، (د . ط) : لجنة إحياء كتب السنة ، القاهرة ، 1994م ، ج 1 ، ص 52.
- (95) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 53.
- (96) نفسه ، ج 1 ، ص 236 ، 237.
- (97) نفسه ، ج 1 ، ص 269 .
- (98) نفسه ، ج 1 ، ص 301 ، 302 .
- (99) نفسه ، ج 1 ، ص 303 .
- (100) نفسه ، ج 2 ، 289 .
- (101) نفسه ، ج 2 ، ص 289 .

قائمة المصادر والمراجع :

(1) القرآن الكريم

(2) أحمد سليمان ياقوت :

- أصول النحو العربي ، (د ، ط) : دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2000م .

- ظاهرة الإعراب في النحو العربي و تطبيقها في القرآن الكريم ، ط 1 : ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981م (3) ابن الأنباري أبو البركات :

- أسرار العربية ، ت : بركات يوسف هبؤد ، ط 1 : دار الأرقم ، بيروت - لبنان ، 1999م .

- لمع الأدلة ، ت : سعيد الأفغاني ، (د ، ط) : المطبعة السورية ، 1957م .

(4) تمام حسّان ، الأصول - دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب - ، (د ، ط) : عالم الكتب ، القاهرة

، 2004م .

(5) الجرجاني السيد الشريف ، التعريفات ، ت : مصطفى أبو يعقوب ، ط 1 : مؤسسة الحسنى ، الدار البيضاء - المغرب ، 2006م .

(5) ابن جنّي أبو الفتح عثمان :

- التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله أبو سعيد السّكري ، ت : أحمد ناجي القيسي وآخرون ، ط 1 : مطبعة العاني ، بغداد 1962م .

- الخصائص ، ت : محمد علي النّجار ، (د ، ط) : المكتبة العلميّة ، (د ، ت) .

- الخطريّات المنسيّة ، ت : عبد الفتّاح السيّد سليم ، (د ، ط) : مكتبة الأدب ، القاهرة ، 2003م .

- اللّمع في العربيّة ، ت : سميح أبو مغلي ، (د ، ط) : دار مجدلاوي للنّشر ، عمان ، 1988م .

- المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإفصاح عنها ، ت : علي النّجدي ناصف وآخرون ، (د ، ط) : لجنة إحياء كتب السنّة ، القاهرة ، 1994م .

(6) الجوهرى إسماعيل بن حمّاد ، الصّاح تاج اللّغة وصاح العربيّة ، ط 2 : القاهرة ، 1982م .

(7) حسام أحمد قاسم ، الأسس المنهجية للنّحو العربي - دراسة في كتب إعراب القرآن الكريم - ط 1 : دار الآفاق العربيّة ، القاهرة ، 2007م .

(8) الزّجاجي أبو القاسم ، الإيضاح في علم النّحو ، ت : مازن المبارك ، ط 6 : دار النّفائس ، بيروت - لبنان ، 1974م .

(9) سعيد الأفغاني ، من تاريخ النّحو ، - تاريخ ونصوص - (د ، ط) : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د ، ت) .

(10) سيبويه أبو بشر ، الكتاب ، ت : محمّد عبد السّلام هارون ، (د ، ط) : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (د ، ت) .

(11) شذى جرّار ، إبرام الحكم النّحوي عند ابن جنّي ، ط 1 : دار اليازوري ، عمان - الأردن ، 2006م .

(12) عبده الرّاجحي ، النّحو العربي و الدّرس الحديث - بحث في المنهج - ، (د ، ط) : دار النّهضة العربيّة ، بيروت - لبنان ، 1986م .

(13) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ط 6 : مؤسّسة قرطبة ، بغداد ، 1976

(14) الغزالي أبو حامد ، أساس القياس ، ت : فهد بن محمّد السّدحان ، (د ، ط) : مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1993م .

(15) فخر الدّين الرّازي ، المحصول ، ت : طه جابر فيّاض العلواني ، (د ، ط) : مؤسّسة الرسالة ، (د ، ت) .

- 16) القرافي شهاب الدِّين ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، (د ، ط) : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 2004م .
- 17) مازن المبارك ، النحو العربي - العلة النحوية نشأتها وتطورها - ، ط 1 : المكتبة الحديثة ، بيروت ، 1965م .
- 18) محمد صالح سالم ، أصول النحو العربي - دراسة في فكر الأنباري - ط 1 : دار السلام ، القاهرة - الإسكندرية ، 2006م .
- 19) محمود يعقوبي ، ابن تيمية والمنطق الأرسطي - الأصول التجريبية لنقد المنطق المشائي - ، (د ، ط) : ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987م
- 20) منى إلياس ، القياس في النحو مع تحقيق باب الشاذ من المسائل العسكرية لأبي علي الفارسي ، ط 1 : ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985م .